الرجلين اتفاقا ولا يجوز المسح على المخرق والمخرق ان كان خفاه غير مخرقين
ويجوز بان الثخينان والمنعلان والمجلد ان كان مجرموق في جواز المسح عليهما
ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعه لا ينتقض المسح وذكر في بعض الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه
ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه والخرق المانع للمسح
مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل بكسر الراء هكذا المعتبر اصغر اصابع الرجل
فان كان الخرق اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد
رح لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل الباطن وجب غسل الباقي لعدم التجزي
ولنا ان الباطن اذا كان قليلا لا يجب غسله لكونه بمنزلة العدم لقلته ولكن
الخرق في اعتباره اذا غلب الخفاف لانه يخلو عنه عادة والشرع علق المسح
بستر الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة والاسم مطلقا ينطلق عليه
بخلاف الخرق الكبير فانه محل لاطلاق الخف حيث يقال لما اشتمل خف مخروق
ولا تقطع به المسافة وانما جعل الفاصلة بين الخرق الكبير والصغير قدر ثلث اصابع
لان الاصابع اصل في القدم حتى يجب بقطعها بغير رجل الدية فالثلث اكثرها
وللاكثر حكم الكل فاما اذا وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع
ما وقعت في مقابلة الخرق لان ظهور مقدار ثلث اصابع صغار لان كل اصبع اصل
في موضعها فلا تقدر بغيرها وهذا اذا كان الخرق في غير موضع العقب وان كان في
موضعه لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وذكر في المحيط الخرق الكبير اذا كان ما تحته قدر
يمنع وان لم يكن بان كان الخف صلبا لا يمنع فان كان يبدو حال المشي لا حال وضع
القدم يمنع لان الخف للمشي واعتبر الاصابع للاحتياط وظهور الاناملي
لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها ولو كان مقدم الخف شفافا
الا انه مزرور بخيط او نحوه بحيث لا يبدو شيء منه لا بأس بالمسح عليه بناء على
عدم

عدم ظهور الرجل منه وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا يتبين الرجل منه يعني حال المشي
من الخرق لصلابة الخف كما تر آنفا ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان الخرق متفرقا
في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف واحد وان كان الخرق متفرقا في خفين لا يجمع كان كان الخرق في خف قدر اصبعين
وفي آخر قدر اصبع او اصبعين جاز المسح لان المانع كون قدر ثلث اصابع في خف
واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر هو بخاسة في احدى الرجلين
وفوقا كنصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثلث كل
من العضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة لان المنع في الخرق
باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا
يمنع في الآخر فلا يكون المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما
باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث
اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وعرضه اصابع جاز ولو
كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح
لان المانع انكشاف يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع واذا اراد ان يخلع
خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق انتقض مسحه جاز عادان نزع
بعض القدم غير مكانه فان خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح قيل
لان العقب مقدار اربع القدم فيتم والصحيح ان زال ربع القدم عن محل المسح رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء خفه ان ابتل جميع احدى القدمين او اكثرها انتقض مسحه
وينتقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لان بعضه وينقضه ايضا نزع الخف
لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح
في وظيفة واحدة وينقضه ايضا مضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله فاذا انقضت
مدة المسح وهو سافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح فاذا
مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء

Copyright © King Saud University